

TANIKLA İSPAT KONUSUNDA CEZAYİR HUKUKUNDAKİ GELİŞTİRMELER TÜRK VE İSLAM HUKUKU İLE KARŞILAŞTIRMA

شهادة الشهود في الإثبات دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون
(القانون الجزائري والتركي)

Hadda MEBROUK*

الملخص

إن الشهادة كانت ولا تزال من أهم وسائل الإثبات، وأعظمها مكانة وأقدمها استعمالاً، وذلك لما لها من مكانة رفيعة، ومنزلة عظيمة في الشريعة الإسلامية. ولأهمية الشهادة باعتبارها من أهم أدلة الإثبات التي يعتمد عليها القضاة في أحكامهم فقد جاءت هذه الدراسة لتتناول الشهادة بالبحث والمناقشة في ثلاثة فصول. فقد تناولنا في الفصل الأول الأحكام المتعلقة بالإثبات بشهادة الشهود من حيث تعريفها أقسامها ومشروعيتها وشروطها، وتناولنا في الفصل الثاني نطاق الإثبات بالشهادة وفيه تم بيان الحالات التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود بحسب الأصل، وتلك التي يجوز إثباتها استثناءً وكذلك الحالات التي لا يجوز إثباتها بالشهادة مطلقاً، وفي الفصل الثالث تم بيان الإجراءات المتبعة في الإثبات بالشهادة وخصائصها وسلطة القاضي في تقديرها. وتناولت الدراسة كل هذه المسائل في ضوء الشريعة والقانون الجزائري والتركي.

Özet

Tanıklık konusu en tartışılan konulardan biridir. Halkın yarattığı günden biri gündemde kalan konulardan biridir. İslam hukukunda muhakeme sırasında maddi gerçeği ortaya çıkarmak için tüm başvuru olan ispat yolları ispat vasıtaları (vesileleri) denir. Bu ispat vasitelerinden biri de beyyine. Tanıklık asıl hedefi, hakların tahakkukuna ve adaletin tecellisine katkı sunmaktadır.

İslam hukukunda ve modern hukukta tanıklık konusuna ayrılıkları ve ortak noktaları, iki hukuk sisteminin beyyine karşı tutumlarını ve dayanaklarını araştırmaya çalışacağız. Bu çalışmada şahitlik konusu hem Türk hukukunda hem de Cezayir hukukundaki yerini değerlendirmeye çalışacağız.

الدليل هو قوة الحق و ما لا دليل عليه هو و العدم ؛ ' الدليل هو قوة الحق و ما لا دليل عليه هو و العدم ؛ ' Hakkın gücü delildir, Hakkın gücü delildir, Hakkın gücü delildir, Hakkın gücü delildir, Hakkın gücü delildir. Hakkın gücü delildir, Hakkın gücü delildir, Hakkın gücü delildir, Hakkın gücü delildir, Hakkın gücü delildir.

Anahtar Kelimeler: Tanık, Beyyine, Şehadet.

PROOF WITH WITNESSES DEVELOPMENTS IN TURKISH LAW COMPARISON WITH ALGERIA AND ISLAMIC LAW

Abstract

That the certificate was and remains one of the most important means of proof, was standing, user-friendly efforts, as they have high, great and the rank in the Islamic Sharia. And the importance of the certificate as the most important evidence upon which the judges in their judgments, came this study to deal with the certificate research and discussion, in which the study pointed out the general framework, the certificate in terms of definition and legitimacy of components, conditions, the scope of evidence and testimony, and there have beencases that may be proven to testify, according to original, andthose that may be proven exception, as well as situations thatmay not be proven never to testify, was astatement the procedures followed in the testimony and evidenceand the statement of its own characteristics and the authority ofthe trial judge in the assessment of evidence and testimony.

Keywords; Evidence, Witnessing, Witness

مقدمة

تعد نظرية الإثبات من أهم النظريات القانونية وأكثرها تطبيقاً في الحياة العملية، تربط هذه النظرية بالقاعدة التي تقضي بأن الشخص لا يستطيع اقتضاء حقه بنفسه وإنما من خلال اللجوء للقضاء.¹

وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالإثبات وما يؤكد ذلك ما رواه ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى أناس دماء رجال وأموالهم ولكن السيئة على من ادعى واليمين على من أنكر".²

لذلك تحتاج كل واقعة قانونية متنازع عليها أمام القضاء إلى إثباتها بالطرق المعززة قانوناً والإثبات بصفة عامة هو إقامة الدليل على وجود وصحة هذه الواقعة القانونية المطروحة أمام القضاء، فالأشخاص وهم يتعاملون أو يبحثون يحتاجون كثيراً إلى الإثبات لتأكيد وتدعيم تصرفاتهم أو أقوالهم.³

لهذا تنتوع القواعد القانونية المنظمة للإثبات إلى نوعين قواعد موضوعية وقواعد شكلية إجرائية، فالقواعد الموضوعية هي تلك القواعد وثيقة الصلة بالحق في الإثبات التي تحدد مهمة الإثبات وتنظم تحمل عبئها وتحدد أدلة وشروط قبولها ومدى حجيتها، أما القواعد الإجرائية فهي تلك التي تبين الإجراءات الواجبة الإتيان عند الاستناد إليها أمام القضاء كتلك المتعلقة بسماع الشاهد أو حلف اليمين وإجراءات المعاينة والخبرة.⁴

لذلك نص كل من المشروع الجزائري على كلا النوعين من القواعد في القانون المدني والإجراءات المدنية على التوالي بينما المشروع التركي ضمها في قانون واحد ألا وهو قانون الإجراءات المدنية التركي. وقد نظم كل من المشروع الجزائري والتركي أدلة الإثبات كالآتي: الأدلة، الكتابة، الشهادة، القرائن، الإقرار، اليمين، المعاينة والخبرة.

وتقتصر هذه الدراسة على تناول شهادة الشهود كوسيلة من وسائل الإثبات في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري والتركي.

وعد فقهاء الشريعة الإسلامية الشهادة بأنها الأساس في الإثبات، فأجازوا الإثبات بها في جميع المجالات، وكانت الشهادة ولا تزال أهم وسيلة من وسائل الإثبات وأعظمها مكانة، وأقدمها استعمالاً، وذلك لما لها من مكانة رفيعة ومنزلة عظيمة في الشريعة الإسلامية.⁵

وتعد الشهادة من أكثر وسائل الإثبات شيوعاً أمام المحاكم، وإن كانت القوانين تجعل الإثبات بها يخضع لعدة قيود.⁶ اهتمت الشريعة ببيان الشهادة واعدتها أهم وسيلة لإثبات الحقوق على اختلاف أنواعها ولما كانت قيمة الشهادة وأهميتها في الإثبات تتوقف على توفر شروطها الأمر الذي يثير إشكالية تتعلق بقيمة الشهادة في حال انتفاء أحد شروطها.

وتثار إشكالية أخرى بمدى قدرة القانون على تحقيق مصالح الناس وصلاحيته مقارنة مع أحكام الشريعة التي تعد صالحة لكل زمان ومكان للبشرية جمعاء، وكذلك تثار إشكالية تتعلق بأوجه الاختلاف والتشابه بين الشريعة والقانونين الجزائري والتركي بخصوص الشهادة وحجيتها في الإثبات.

تهدف هذه الدراسة إلى بيان الدور الذي تلعبه الشهادة ومدى فعاليتها وحجيتها. وتكمن أهمية هذا الموضوع في بيان الشهادة وشروطها في الإثبات الاختلاف والتشابه بينها وبين أحكام الشريعة والقانون الجزائري والتركي.

الفصل الأول: الأحكام العامة لشهادة الشهود (ماهية الشهادة)

دراسة ماهية الشهادة تتوقف على بيان عدة مسائل منها تعريفها، ومن ثم بيان مشروعيتها وأقسامها وكذلك بيان شروطها وستعلم عن هذه المسائل من خلال مبحثين:

المبحث الأول: تعريف الشهادة الشهود وبيان مشروعيتها وأقسامها.

المطلب الأول: تعريف الشهادة.

سنقوم بتعريف الشهادة لغة واصطلاحاً وقانوناً وفي الفقه القانوني.

الفرع الأول: تعريف الشهادة لغة.

1 عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج2، نظرية الإثبات، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000، ص.16
2 النوي، شرح صحيح مسلم، الجزء 12، المطبعة المصرية، 1372، ص.2
3 أحمد نشأت، رسالة الإثبات، ج1، أركان الإثبات، عبئ الإثبات، طرق الإثبات، الكتابة، الشهادة، دار الفكر العربي، ط7، القاهرة، 1972، ص.29
4 محمد حسن القاسم، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص.15
5 محمود الأمير يوسف الصادق، الرجوع عن الشهادة وأثره على حكم القاضي في الفقه الإسلامي.
6 أنيس منصور المنصور، شرح أحكام قانون البيانات الأردني، إثناء للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص.177

الشهادة مشتقة من الفعل شهد ويأتي في عدة معان منها.⁷

1- الحضور: ومنه قوله تعالى: « فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ »⁸.

2- المعاينة: ومنه قوله تعالى: " شَهِدَ اللَّهُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ " ⁹.

3- الإخبار بالشيء القاطع نقول شهد فلان على كذا، أي أخبر به خبرا قاطعا.

4- الحلف: تقول: أشهد بالله لقد كان كذا، أي أحلف، ومنه قوله تعالى: " إِذَا جَاءَكَ الْمُتَأَفِّقُونَ قَالُوا نَسْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ " ¹⁰

وبالنظر إلى المعاني اللغوية السابقة، فإن الشهادة هي الحضور إلى مكان الواقعة أو مجلس القضاء لأدائها.¹¹

الفرع الثاني: تعريف الشهادة اصطلاحا.

تعرف الشهادة عند الحنفية هي "أخبار صدق الإثبات بلفظ الشهادة في مجلس القضاء ولو بلا دعوى"¹²، وقيل هي إخبار سابق في مجلس الحاكم بلفظ الشهادة لإثبات حق للغير على الغير.¹³

ويعرف المالكية الشهادة بأنها: "إخبار عادل حاكما بما علم، ولو بأمر عام، ليحكم بمقتضاه، وقيل هي إخبار حاكم عن علم، أي إخبار الشاهد عن علم لا عن ظن."¹⁴

وتعرف الشافعية الشهادة بأنها: "إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد."¹⁵

من التعاريف السابقة نرى أن الفقهاء اختلفوا في ركن الشهادة فمثلا نرى ان المالكية ذهبوا إلى أنه لا يجب على الشاهد أن يؤدي الشهادة بلفظ معين بل يصح أدائها بكل لفظ او صيغة تفيد المعنى.

الفرع الثالث: تعريف الشهادة في القانون.

قبل التطرق لتعريف شهادة الشهود أود شرح لفظ البيينة لأن العديد من الفقهاء وحتى بعض التشريعات تستعمل لفظ "البيينة" بدلا من الشهادة كما كان عليه التشريع الجزائري إذ خصص الفصل الثاني من الباب السادس من القانون المدني "للإثبات بالبيينة" وذلك قبل تعديله بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 جوان 2005، واستعمال "الإثبات بالشهود".

أما لفظ البيينة يشمل معنيين، البيينة في المعنى العام تفيد الدليل، أي تشمل كافة الأدلة، الكتابة، الشهادة واليمين والاقرار... إلخ.¹⁶ أما المعنى الثاني فيقصد به شهادة الشهود وهذا المعنى الأخير هو المقصود به في القانون المدني.¹⁷ كما يراه الأستاذ عبد الرزاق السنهوري أيضا.¹⁸

- لم يرد في القانون المدني الجزائري ولا قانون الإجراءات المدنية التركي تعريف لشهادة الشهود على غرار بعض التقنيات العربية واللاتينية، إذ اكتفت معظم التشريعات بتنظيم وتحديد مجالها وشروط قبولها وحيثها وإجراءاتها، تاركة تلك المهمة للقضاء والشراح وكذلك الاجتهاد القضائي لذا سنتعرض لبعض التعريفات التي وردت على لسان بعض الفقهاء.

ذهب البعض إلى تعريفها على أنها إخبار أمام القضاء بصدور واقعة من غير الشاهد تثبت حق لشخص آخر ويجب أن يكون الإدراك بالواقعة إدراكا مباشرا وشخصيا.¹⁹

كما عرفها البعض الآخر بأنها إخبار لإنسان بعد أداء اليمين في مجلس القضاء عن حق لشخص عن غيره أو واقعة شاهدها أو سمعها أو اتصلت بعلمه.²⁰

⁷ابن منظور، لسان العرب، ج3، دار صادر، بيروت، ص238-239، الفيروز أبادي، مجد الدين بن يعقوب، (القاموس المختصر، تحقيق مكتب التحقيق بمؤسسة الرسالة، بيروت 1407، ط2، ج2، بيروت، ص316، أحمد بن محمد بن علي القيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مكتبة لبنان، بيروت، 1987، ص348.

⁸ سورة البقرة، الآية 185.

⁹ سورة آل عمران، الآية 18.

¹⁰ سورة المنافقون، الآية 1.

¹¹ أمال متحري أبو ضياع، الشهادة كوسيلة من وسائل الإثبات في القانون، بحث منشور عبر موقع جامعة القدس، 2008، ص3.

¹² محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، فتح القدير شرح الهداية، مطبعة الحلبي، ط1، ج7، مصر، 1970، ص364-365.

¹³ خالد عبد العظيم أبو غابة، حجية الشهادة والقرائن بين الشريعة والتشريعات الوضعية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008، ص7.

¹⁴ برهان الدين أبو عبد الله محمد ابن فرحون، تبصرت الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، 1300 هـ، ص164.

¹⁵ شمس الدين محمد بن العباس الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المناهج، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ص318.

¹⁶ يحي بكوش، أدلة الإثبات في القانون الجزائري والفقهاء الإسلامي، دراسة نظرية تطبيقية مقارنة، ط2، الجزائر، 1988، ص189.

¹⁷ سليمان مرقس، أصول الإثبات وإجراءات في المواد المدنية في القانون المصري مقارنا بتقنيات سائر البلاد العربية، ج2، الأدلة المفيدة وما يجوز إثباته بالكتابة، دار الجيل، مصر 1986، ص2، أنظر أيضا محمد حسين، الوجيز في نظرية الحق بوجهه عام، الأشخاص والأموال والإثبات في القانون المدني الجزائري، الجزائر، 1985، ص383.

¹⁸ عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص311. Hakan Pekcanitez, Oğuz Atalay, Muhammet Özokes, Medeni Usul Hukuku, Ankara, 2013, s.407-411.

¹⁹ جميل الشرفاوي، الإثبات في المواد المدنية، دار النهضة، القاهرة، 1985، ص120.

²⁰ خليل جريح، النظرية العامة للموجبات، الجزء الثالث في إثبات الموجبات نظام البيئات، مطبعة صاعد، بيروت، لبنان، 1960، ص136.

- والتعريف الأكثر صوابا هو ما تقدم به الباحث (إبراهيم إبراهيم الغماز) على أن الشهادة هي التعبير عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد بما رآه أو سمعه بنفسه من معلومات عن الغير مطابقة لحقيقة الواقعة التي يشهد عليها في مجلس القضاء بعد أداء اليمين ممن يقبل شهادتهم وممن يسمح لهم بها ومن غير الخصوم في الدعوى.²¹

من خلال التعريفات السابقة يتضح أن الشهادة تتميز بعدة خصائص، هي:

- 1- أن الشهادة لا تكون إلا في مجلس القضاء.
- 2- الشهادة تصدر من شخص ليس خصما في الدعوى.
- 3- أنها حجة غير قاطعة، بمعنى يقبل إثبات عكسها بأدلة الإثبات الأخرى عكس القرار واليمين.²²
- 4- أنها حجة متعدية، أي أن الثابت بواسطتها يعتبر ثابت بالنسبة لكل الناس، على عكس الإقرار الذي حجة على المقر فقط.²³

المطلب الثاني: مشروعية الشهادة

سنبين ذلك من خلال دليل مشروعية الشهادة وكذلك الحكمة من مشروعيتها ومن ثم نبين حكم الشهادة في الشريعة والقانون وذلك كالاتي:

الفرع الأول: مشروعية الشهادة.

اتفق فقهاء الشريعة على مشروعية الإثبات بالشهادة واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن القرآن الكريم قوله تعالى: " وَأَشْهَدُوا إِذَا نَبَأْتَعْتُم مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ " ²⁴

وقوله تعالى: " وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ " ²⁵

فهذه الآيات الكريمة فيها دليل على مشروعية الشهادة ووجوب الإشهاد على المعاملات والأحكام الإسلامية لضبط التعامل والمحافظة على الحقوق. ²⁶ ولذلك قال تعالى: " ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه أثم قلبه " ²⁷، فأمر الله عز وجل بأدائها وهذا دليل على مشروعيتها، ومن السنة النبوية الشريفة، روى الأشعث بن قيس، كان بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "شاهدك أو يمينه" فقلت إنه إذن يحلف ولا يبالي، فقال: "من حلف على يمين يفتن بها حال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان" ²⁸.

من خلال هذا الحديث نرى أيضا أن رسول الله عليه الصلاة والسلام أجمع على مشروعية الشهادة ولم ينكرها فهي حجة شرعية، ووسيلة من وسائل الإثبات. ²⁹

الفرع الثاني: الحكمة من مشروعية الشهادة.

أجازت الشريعة الشهادة كوسيلة من وسائل الإثبات لحاجة الناس إليها ولما يترتب عليها من منافع كثيرة منها: ³⁰

- 1- الشهادة سبب لإحياء الحقوق وصيانة الأعراس.
- 2- الشهادة من وسائل الإثبات التي تثبت بها الحقوق سواء كانت لله أم للعباد.
- 3- الشهادة فيها نصرة للحق الذي يحمله المسلم على غيره من المسلمين.
- 4- أن للشهود مكانة في الشريعة الإسلامية، حيث يبين بهم الحق ويرفع بهم الظلم.

المطلب الثالث: أقسام الشهادة.

هناك عدة صور أو أنواع من شهادة الشهود، فالقاعدة العامة تقضي أن تزد الشهادة سنويا. لكن يمكن استثناء أن تكون مكتوبة والشهادة قد تكون مباشرة أو غير مباشرة وأخيرا يتعرض إلى نوع ثالث من الشهادة هي الشهادة بالتسامع أو الشهرة العامة.

²¹ إبراهيم إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، دراسة قانونية، معالم الكتاب، القاهرة، مصر، 1980، ص44.

²² عز الدين الدناصوري وحامد عبد الحكيم عكاز، التعليق على قانون الإثبات، ط2، عالم الكتب، 1977، ص101.

²³ خليل جريج، المرجع السابق، ص138. **Pekcantez, Atalay, Özkes, s. 445; Baki Kuru, Ramazan Arslan, Ejder Yıldırım.** Medeni Usul Hukuku Ders Kitabı, Ankara, 2007, s. 295

²⁴ سورة البقرة، الآية 283.

²⁵ سورة الطلاق، الآية 2.

²⁶ أبو ضباج، المرجع السابق، ص8. **Sema Sağlam vd.; İslam Hukuku Ve Modern Hukuk Bağlamında Şahitlik Müessesinin** Değerlendirilmesi, 2012, s.100.

²⁷ سورة البقرة، الآية 283.

²⁸ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار كثير اليمامة، ج2، ط5، بيروت، 1407، ص851.

²⁹ خالد موسى، طرق الإثبات في المواد المدنية والتجارية في ضوء الفقه والتشريع والقضاء، ط1، القاهرة، ص140.

³⁰ ابن فرحون، تبصرة الأحكام، ج1، بيروت، 1958، ص209.

الفرع الأول: الشهادة الشفوية والمكتوبة.

إن موضوع الدراسة هو الشهادة الشفوية ومبدأ الشفوية هو الأصل لشهادة الشهود لكن تناول البعض الشهادة المكتوبة، مثل المشرع الفرنسي الذي كرسها في قانون رقم 1122/73 المؤرخ في 17. 12. 1973. وحتى القانون التركي أجاز أن تكون الشهادة إما شفوية أو مكتوبة وذلك في قانون الإجراءات المدنية التركي م. (246)؛ ق؛ ت.³¹

وبقبول الشهادة المكتوبة لابد توفر عدة شروط هي:

- الادلاء بواقعة معينة.
- أن يكون الاعتراف صادر من الغير.
- العلم الشخصي لهذه الواقعة.
- تحرير الشهادة بغرض تقديمها للقضاء.

لكن نرى أنه في الواقع العملي العمل بالشهادة المكتوبة ضئيل جدا.³²

أما القضاء والقانون الجزائري فلا نجد نصا صريحا حول الشهادة المكتوبة الا القانون رقم 24/90 المؤرخ في 18. 08. 1990 الذي ينظم شهادة أعضاء الحكومة والسفراء في م. 592.³³

الفرع الثاني: الشهادة المباشرة وغير المباشرة.

الأصل في الشهادة أن تكون مباشرة، فخبير الشاهد بما وقع تحت بصره أو سمعه، كواقعة تسليم مبلغ مالي أو مشاهدته لحادث سيارة. أو خبير بما سمعه كان يحضر مجلس العقد. وسمع البائع يتعاقد مع المشتري، وجاء أمام مجلس القضاء ليدلي بما سمعه أو رآه.³⁴

وتستمد الشهادة قوتها من الاتصال المباشر بين حواس الشاهد والواقعة التي يشهد عليها.³⁵ والأصل في الشهادة المباشرة أن تكون شفوية كما تنص على ذلك م: 158 ق إ م ج صراحة وهذا ما ذهب إليه أيضا المشرع التركي م. 240 ق إ ت.³⁶ كما الشهادة غير المباشرة أو السماعية، هي تلك الشهادة التي يدلي بها شاهد لم يتصل بالواقعة المتنازع عليها شخصيا بإحدى حواسه، وإنما يردد فقط ما سمعه عن الغير، فهي شهادة نقلت له عن طريق الغير.³⁷

الفرع الثالث: الشهادة بالسمع والشهادة بالشهرة العامة.

تعرف الشهادة بالسمع على أنها بما يتسامعه من الناس وبالرأي الشائع بين الناس عن الواقعة المراد إثباتها، فهي تختلف عن الشهادة السماعية أو غير المباشرة لأن هذه تقوم على ما سمعه الشاهد من شخص معين رأى الواقعة بعينه أو سمعها بأذنه ويكون مسؤولا على صحة ما يشهد به.³⁸ أما الشهادة بالشهرة يروي ما يجري على ألسنة الناس وما هو شائع بينهم.³⁹ والمعمول به أنه لا يجوز اللجوء إليها إلا في حالات استثنائية ينص عليها القانون صراحة.

في الشريعة الإسلامية فإنه يؤخذ بالسمع في الكثير من المسائل كالزواج والوفاة والنسب والمهر.⁴⁰

المبحث الثاني: شروط الشهادة.

يجب على القاضي قبل الاستماع إلى الشاهد أن يتأكد من توافر عدة شروط في شهادته، منها ما هو خاص بالشاهد ومنها ما هو خاص بالشهادة في حد ذاته.

المطلب الأول: شروط الشهادة في الشريعة.

سنبحث في هذا المطلب الشروط الواجب توافرها في الشاهد حال تحمله الشهادة وعند أدائها.

³¹ Kuru, Arslan, Yıldırım; S. 297; Baki Kuru, Hukuk Muhakemeleri Usulü, Ankara, C. II, İstanbul, 2001, s.2091.

³² عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 312.

³³ يوسف دلاندة، الوجيز في شهادة الشهود وفق أحكام الشريعة والقانون وما استقر عليه قضاء المحكمة العليا، دار هومة، الجزائر، 2005، ص46.

³⁴ نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ص171.

³⁵ أدوار عيد، المرجع السابق، ص170.

³⁶ Sami Üstündağ; Medeni Yargılama Hukuku, İstanbul, 2000, s.670; İlhan Pastacıoğlu, Şehadetle İspat Memnuiyeti ve Hudutları, İstanbul, 1964, s.625.

³⁷ أدوار عيد، المرجع السابق ص172. Yavuz Alangoya, Kamil Yıldırım, Nevhis Deren-yıldırım, dedeni usul hukuku, 172.

eserları, istanbul, 2006, s.385; Pastacıoğlu, s. 630.

³⁸ أدوار عيد، المرجع السابق، ص172.

³⁹ نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص172.

⁴⁰ أنور سلطان، المرجع السابق، ص114، 115.

الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها في الشاهد، حال تحملها.

يجب توفر ثلاث شروط هي:⁴¹

- 1- تحمل الشهادة موضوع الشهادة ونقلها من الأصل، وتكون بناء على المعاينة والقطع.
- 2- تحمل الشهادة موضوع الشهادة ونقلها عن الشهود وهذا النوع من التحمل هو الشهادة على الشهادة.
- 3- تحمل الشاهد موضوع الشهادة ونقل حكمها عند الحاكم.

أما الشروط الواجب توافرها في الشهادة حال تحملها هي:

- 1- أن يكون الشاهد عاقلا وفق تحمل الشهادة،⁴² أي حسن الضبط بمعنى السماع والفهم والحفظ.^{43 - 44}
- 2- أن يكون الشاهد بصيرا وقت التحمل، وتقبل شهادة الأعمى في الأقوال إذا تحقق الصوت ولا تقبل الأفعال.⁴⁵
- 3- أن يكون تحمل الشهادة عن علم أو معاينة الشيء المشهود به بنفسه.⁴⁶

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في الشاهد حال أداء الشهادة.

أولاً: الشروط التي ترجع للشاهد هي:

- 1- الإسلام فلا تقبل الشهادة من الكافر والفاسق لقوله تعالى: "واشهدوا ذوي عدل منكم".⁴⁷
- 2- البلوغ: فلا تصح شهادة الصبي.
- 3- العقل.
- 4- الحرية فلا تقبل شهادة العبد
- 5- العدالة.^{48 - 49}
- 6- النطق.
- 7- أن يكون الشاهد محدودا في قذف.
- 8- أن لا يكون الشاهد أصلا أو فرعاً للمشهود له.
- 9- أن لا يجر الشاهد إلى نفسه مغنماً.^{50 - 51 - 52}
- 10- أن لا يكون الشاهد خصما أو عدوا.
- 11- الذكورة في الشهادة على الحدود والقصاص.

ثانياً: الشروط التي ترجع للشهادة في حد ذاتها.

- 1- أن تكون الشهادة في مجلس القضاء.
- 2- أن تكون الشهادة في حضور المشهود عليه أو وكيله.
- 3- أن تؤدي الشهادة بلفظ أشهد.
- 4- أن تقدم الشهادة دعوى شاملة لها.
- 5- أن لا يكذب الشهادة الواقع.⁵³

المطلب الثاني: شروط الشهادة في القانون.

لم يضع القانون تعريف خاص بالشاهد وإن كان وصف بنثم الشهود بأنهم "عيون العدالة وأذانها. وللشاهد دور هام في مؤازرة القضاء لإظهار الحقيقة في العديد من المنازعات، ولقد جعل القانون أداء الشهادة واجبا على كل إنسان له علاقة بالواقعة المتنازع عليها أمام القضاء.⁵⁴

41 البطون، المرجع السابق، ص185.

42 علاء الدين أبي بكر الحنفي الكاساني، بدائع الضائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ص266.

43 النوي، روضة الطالبين، ج11، ص260.

44 ابن قدامة المغني، ج14، ص83.

45 ابن قدامة، المرجع السابق، ص84.

46 ابن فرحون، المرجع السابق، ص258.

47 سورة الطلاق، الآية 2.

48 البحوثي، كشف القناع، ج6، ص416.

49 ابن فرحون، المرجع السابق، ص173.

50 منصور بن يونس البحوثي، شرح منتهى الارادات، دار عالم للكتاب، مصر، ج3، ص612.

51 ابن فرحون، المرجع السابق، ص174.

52 البحوثي، المرجع السابق، ص613.

53 البطون، المرجع السابق، ص372.

الفرع الأول: شرط الخاصة بالشاهد

أولاً: شرط الأهلية.

إن الأهلية شرط مشترك لا بد أن تتوفر في كل شاهد وكما نعرف أن الأهلية نوعان، أهلية وجوب وأهلية أداء. أما بالنسبة للسن فهو شرط مشترك في جميع النزاعات المدنية منها والجزائية، فبالرجوع إلى نص م. 153 ق إ م نجدها تنص في فقرتها الأخيرتين على أن يجوز سماع القصر الذين بلغوا سن التمييز على سبيل الاستدلال، وتقبل شهادة باقي الأشخاص ماعدا ناقصي الأهلية، وكذلك هو الأمر بالنسبة للمشروع التركي بالرجوع إلى نص م. 241 ق الإجراءات المدنية تنص على نفس الأحكام من خلال هذه المواد نستخلص ما يلي:

- 1- لا يجوز سماع القصر الذين لم يبلغوا سن التمييز.
- 2- تسمح شهادة القصر الذين بلغوا سن التمييز ولم يبلغوا سن الرشد على سبيل الاستدلال.
- 3- أما عدا ذلك، فإن يقيد بالشهادة كاملة ما لم يكن الشخص ناقص الأهلية أو من أحد أقارب المشهود لهم.⁵⁵

ثانياً: شرط عدم القرابة

لم يترك المشرع الجزائري أدنى شك في هذا الموضوع إذ تنص م. 153 ق إ م " لا يجوز سماع أي شخص كشاهد إذا كانت له قرابة أو مصاهرة مباشرة مع أحد الخصوم ولا يجوز سماع شهادة زوج أحد الخصوم في القضية، الإخوة، الأخوات ... الطلاق" وهذا نفس الطرح الذي ذهب إليه المشرع التركي حيث منع شهادة الأقارب من خلال نص م. 2/251 ق إ تركي. من خلال هذه النصوص نستنتج الحالات التي لا يجوز فيها شهادة الأقارب.

1- شهادة الأصول والفروع.

2- شهادة أحد الزوجين.

3- شهادة الوكيل والشريك والوكيل.⁵⁶

الفرع الثاني: الشروط الخاصة بالشهادة

بالإضافة إلى الشروط الواجب توفرها في الشاهد لا بد أن تتوفر شروط أخرى هي وجوب أداء الشهادة امام القضاء وحضور الخصوم ووجوب حلف اليمين من طرف الشاهد عند الإدلاء بشهادة، وسنتطرق إليها كالتالي:

أولاً: وجوب أداء الشهادة أمام القضاء.

يجب أن تصدر الشهادة أمام القاضي⁵⁷ أما الشهادة خارج مجلس القضاء فلا يعتد بها. لكن ورد استثناء على هذه القاعدة يتمثل في تعذر الشاهد من الحضور لسبب جدي كالمرض.⁵⁸ ولقد نصت م. 155 ق إ م على هذه القاعدة كذلك نص عليها القانون التركي في م. 250/240 ق إ ت.⁵⁹

ثانياً: تأدية الشهادة بحضور الخصوم.

تنص م. 152 ق إ م الجزائري: " يسمع كل شاهد على إنفراد في حضور أو في غياب الخصوم..." من خلال نص هذه المادة نرى أن المشرع الجزائري لم يغير تأدية الشهادة بحضور الخصوم واجب، وذلك ما يتعارض مع نص م. 158 ق إ م تمنح الخصوم من توجيه الأسئلة للشاهد ومناقشا لذلك لا بد إعادة صياغة نص م. 152 بحيث يفهم منه أن يجب أداء الشهادة بحضور الخصوم.⁶⁰ وهذا ما ذهب إليه المشروع التركي من خلال نص م. 246 ق إ تركي.⁶¹

ثالثاً: حلف اليمين.

يجب على الشاهد حلف اليمين قبل أداء الشهادة ليخشي الله حتى يطمئن لما يقوله، لكن ما هي اليمين وما هي صيغتها؟

54 أدوار عيد، المرجع السابق، ص 179. 179. Kuru, Arslan, Yıldırım, s. 300. Pekantetz, Atalay, Özkes, s. 446; Kuru, Arslan, Yıldırım, s. 300. 55 محمد محي الدين عوض، الأثبات بين الأزواج والوحدة في الجنائي والمدني في السودان، دراسة مقارنة، السودان، 1974، ص 112، سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 12.

56 أدوار عيد، المرجع السابق، ص 190-194. 194-190. Üstündağ, s. 685. Pekantetz, Atalay, Özkes, s. 447,448; Pastacıoğlu, s. 640; Üstündağ, s. 685. 57 محمد عطية راغب، النظرية العامة للإثبات في التشريع الجنائي العربي المقارن، القاهرة، 1960، ص 62.

58 سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 05.

59 Pekantetz, Atalay, Özkes, s. 448; Kuru, s. 2100.

60 أحمد نشأت، المرجع السابق، ص 549.

61 Pekantetz, Atalay, Özkes, s. 448; Alangoya, yıldırım, deren-yıldırım, s. 400.

اليمين لم يصنع لها القانون تعريف لكن ترك حق المسألة للفقهاء، ولليمين قيمة قانونية الا وهي في حالة عدم حلفها تكون الشهادة قابلة للإبطال بنص صريح نص م. 2/152 ق إ م ونص م. 222 ق إ م لا بد على الشاهد حلف اليمين وحتى المشرع التركي نص على أنه يجب على الشاهد حلف اليمين من خلال نص م. 2/296 ق إجراءات تركي.

وقرنية اليمين في الشهادة عالية جدا فهي قرينة على قول الحق. لكنها غير قاطعة وبالتالي يمكن اثبات عكسها.⁶²

الفرع الثالث: المسائل التي تستوجب تعدد الشهود.

توجد عدة مسائل لا بد أن يتعدد فيها الشهود من بينها:

1- المسائل المتعلقة بشؤون الأسرة.

2- إثبات جريمة الزنا.⁶³

الفصل الثاني: نطاق الإثبات بشهادة الشهود.

تعد الشهادة من وسائل الإثبات المقيدة في القانون، أي أنه لا يجوز الإثبات بالشهادة إلا في حالات معينة، كما أنه لا يجوز الإثبات فيها فيما يجب إثباته بالكتابة وفي هذا الفصل سنتطرق الى مبحثين:

المبحث الأول: نطاق الإثبات بشهادة الشهود في الشريعة الإسلامية.

سنبين في هذا المبحث مدى حجة الإثبات بالشهادة عند فقهاء الشريعة وكذلك أدلة هذه الحجية في مطلبين.

المطلب الأول: مدى حجية الإثبات بالشهادة عند فقهاء الشريعة الإسلامية.

اتفق فقهاء الشريعة⁶⁴ على حجية الشهادة في الإثبات واعتبروها طريق من طرق الإثبات ولم يخالف أحد في حجيتها في إثبات كافة الحقوق سواء الجنائية أو المدنية أو الأحوال الشخصية بغض النظر عن قيمة الحق المدعى به، فالشهادة من أهم طرق الإثبات، وهي حجة مطلقة متى توافرت شروطها، ولقد نص على حجيتها الفقهاء في كتبهم فقال ابن مفلح: "الشهادة حجة تظهر الحق ولا توجبها"، وذكر الإمام القرافي: "أول ما يفيد حجة الإثبات الشهادة".⁶⁵

وبالتالي يتضح للباحث أن الشهادة حجة في الإثبات الحقوق في الشريعة الإسلامية دون إنكار ذلك من أحد والعمل بحجيتها مازال إلى يومنا هذا.

المطلب الثاني: أدلة حجية الإثبات بالشهادة في الشريعة الإسلامية.

استدل فقهاء الشريعة على حجية الشهادة في الإثبات بالكتاب والسنة والإجماع، فمن القرآن الكريم قوله تعالى: "وأشهدوا إذا تبايعتم".⁶⁶ وقوله تعالى: "واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلاً فرجلٌ وامرأتان".⁶⁷ وقوله تعالى: "ولا تكتموا الشهادة ومَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ إِثْمٌ قَلْبُهُ". وغيرها من الآيات الكريمة الدالة على حجة الشهادة في الإثبات.

ومن السنة النبوية الشريفة،⁶⁸ قوله صلى الله عليه وسلم: "ألا أنبئكم بخير الشهداء الذي يأتي الشهادة قبل أن يسألها"، وقوله صلى الله عليه وسلم: "السينة على من ادعى واليمين على من أنكر"، كما أن الاجماع منعقد على حجية الإثبات بالشهادة بين أهل العلم.⁶⁹

المبحث الثاني: نطاق الإثبات بشهادة الشهود في القانون.

لقد جعلت الشريعة الإسلامية حجة الشهادة مطلقة متى توافرت شروطها بخلاف القانون الذي فرق بين حجية الشهادة في المسائل المدنية عنها في المسائل الجزائية وكذلك حدد حالات معينة يجوز إثباتها بشهادة الشهود في المسائل المدنية بحسب الأصل، وحالات معينة يجوز إثباتها بشهادة الشهود استثناء، كما أن هناك حالات لا يجوز الإثبات فيها بشهادة الشهود مطلقا. وهذه الموضوعات سنجدها في ثالث المطلب.

المطلب الأول: الحالات التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود بحسب الأصل.

62 إبراهيم إبراهيم الضمار، المرجع السابق، ص 449.

63 محمد أحمد ابن جزي، القوانين الفقهية، طبعة جديدة منقحة، لبنان، ص 233.

64 ابن فرجون، المرجع السابق، ص 441-440.

65 الشيخ محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 4، مصر، ص 165-166.

66 سورة البقرة الآية 282.

67 سورة البقرة، الآية 283.

68 الأحاديث النبوية الشريفة المشار إليها في المتن وردت في صحيح البخاري، ج 5، كتاب الشهادات، ص 145.

69 أبو غابة، المرجع السابق، ص 32.

تقبل بعض المواد الإثبات دائما بشهادة الشهود وتتمثل هذه المواد في المسائل الجزائية، والمواد التجارية وبعض الأفعال المادية والتصرفات القانونية التي لا تتجاوز حد معين.

الفرع الأول: سيادة شهادة الشهود في المواد الجزائية.

تحتل شهادة الشهود المكانة الأولى بين طرق الإثبات في المواد الجزائية، فالعمل بهذا النوع في الإثبات أوسع نطاقا عن المواد الأخرى المتمثلة في المسائل التجارية والخاصة بشؤون الأسرة أو بعض النزاعات المدنية، ولعل ذلك يرجع لعدة أسباب أهمها أن الجرائم تقع صدفة، فلا تترك مجالاً لهيئة الدليل، فلا سبيل للاتفاق على نوعية الإثبات مسبقاً.

وهذا ما أكدت م. 212 ق إ ج "يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ماعدا الأموال التي ينص فيها القانون على غير ذلك..."⁷⁰ لذلك يتم الإثبات بشهادة الشهود في المواد الجزائية بعدة خصائص من أهمها:

- 1- قوة الإثبات في المطلقة للشهادة في المواد الجزائية: م. 212 ق إ ج.⁷¹
- 2- الشهادة علم: وتكون عن طرق التجارب والتحليل وكذلك المشاهدات والملاحظات الطبيعية.⁷²
- 3- الشهادة واجب.⁷³

وكذلك الشهادة في المسائل الجزائية عدة أنواع منها الشهادة الأولية والثانوية، الشهادة الاتهامية وشهادة التبرئة، وكذلك الشهادة المباشرة وغير المباشرة.⁷⁴ لذلك تعتبر الشهادة واجبة في المواد الجزائية أي على الشاهد تأدية الشهادة عكس المواد المدنية.

الفرع الثاني: حرية الإثبات بشهادة الشهود في المواد التجارية.

فرضت طبيعة التعامل التجاري وما يقتضيه من سرعة وما يستلزمه من البساطة، وما يستغرقه من وقت قصير في التنفيذ الأخذ بمبدأ الإثبات الحر الطليق في المواد التجارية، عدا البعض من المسائل التي تستلزم طبيعتها الكتابية، كالأوراق التجارية والأعمال المصرفية لحساب البنوك.⁷⁵ لذلك يعتمد عن الإثبات في المواد التجارية على طبيعة التصرف وصحة الخصوم بغض النظر عن المحكمة المختصة، فقد يقع التصرف بين شخصين ويعتبر بالنسبة لكل منهما تصرف مدني ومن ثم يخضع إثباته لقواعد الإثبات الخاصة بالتصرفات المدنية ولو كانا تاجرين كأعمال التبرع. وقد يكون التصرف تجارياً بالنسبة لأحد الخصوم، كما في الاعمال التجارية المختلطة وبالتالي يكون الإثبات جائز بكل الطرق المقررة للإثبات.⁷⁶

وهذا ما نصت عليه المادة 333/1 من القانون المدني الجزائري أي أنه يمكن إثبات التصرفات التجارية يكون بكل وسائل الإثبات مهما كانت قيمتها، أي انه في التصرفات التجارية يجوز الإثبات فيها بشهادة الشهود وهذا لطبيعة العمل التجاري الذي يتسم بالسرعة الائتمان، كذلك المشرع أورد نص صريح بهذا في القانون التجاري من خلال نص م 30 ق ت ج.⁷⁷

الفرع الثالث: إثبات الأفعال المادية بشهادة الشهود.

لم يضع المشرع الجزائري مادة صريحة خاصة بإثبات الأفعال المادية وبالتالي يجي الرجوع إلى احكام المادة 333 ق م، التي استنتجت من قاعدة جواز الإثبات بالشهادة في التصرفات التي تزيد عن مائة ألف دينار جزائري وإذا كانت المادة قد ذكرت فقط التصرف القانوني، فقياساً على المبدأ القائل: "كل ما هو غير محرم يعتبر مباحاً"، يمكن أن نقول كل التحريم لا يمس الأفعال المادية.

يقصد بالفعل المادي كل التصرفات ماعدا التصرفات القانونية التي تنشأ عن التعاقد، وهي تحصل بفعل طرف دون إرادة أو اتفاق مع الآخر، كالجنح وشبه العقد.⁷⁸

تختلف الوقائع المادية عن التصرفات القانونية كونها تحدث دون إرادة ودون اتفاق مسبق، فإياها الناس، ولا تختلف أمامهم كثيراً في روايتها كما وقعت إذ هي ليست من الدقة كما هو الحال في التصرف القانوني.⁷⁹

70 علي محمد الكحلوي، المرجع السابق، ص 111-112.

71 إبراهيم إبراهيم الغماز، المرجع السابق، ص 22.

72 علي محمد الكحلوي، المرجع السابق، ص 186-192. Üstündağ, s. 645; Pastacıoğlu, s. 448; Pekcantez, Atalay, Özkes, s. 695.

73 عليا محمد الكحلوي، المرجع السابق، ص 126.

74 شهاد هابيل البرشاوي، المرجع السابق، ص 193.

75 نبيل إبراهيم سعد: الإثبات في المواد المدنية والتجارية ببيروت، ص 176.

76 نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 177. Üstündağ, s. 695; Pastacıoğlu, s. 448; Pekcantez, Atalay, Özkes, s. 587.

77 أحمد نشأت، المرجع السابق، ص 587.

78 أحمد نشأت، المرجع السابق، ص 712. Üstündağ, s. 645; Pastacıoğlu, s. 226.

79 فكية محمد جمعه محمد، شهادة الشهود ودورها في إثبات الحقوق والعقود، دراسة مقارنة بين القانون المدني والفقہ الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة الزقازيق، كلية الحقوق، 2000، ص 226.

لذلك هذه التصرفات أو الأفعال المادية يمكن إثباتها بشهادة الشهود مثل الأفعال الضارة، إثبات الاخلال بالالتزام التعاقدية، إثبات الرضا الضمني و عيوب الرضا، إثبات حصول التوقيع وصحته⁸⁰.

الفرع الرابع: التصرفات المدنية التي لا تتجاوز حدا معيناً.

من خلال نص م 333. ق م يفهم انه لا يمكن اعتماد شهادة الشهود لإثبات التصرفات القانونية إلا فيما يساوي أو يقل عن 100.000 دينار جزائري إلا إذا وجد نص صريح على خلاف ذلك.

بالرجوع إلى نص م 333. ق م ج يلاحظ أن القاعدة التي تنص على إمكانية الإثبات بشهادة الشهود فيما لا يتجاوز 100.000 دينار جزائري، تنطبق على سائر التصرفات القانونية التي يقصد بها إنشاء حقوق والتزامات أو الإقرار بها أو تأييدها أو تعديلها أو انتقالها أو انقضاءها⁸¹.

المطلب الثاني: الحالات التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود استثناء.

يمكن الإثبات بشهادة الشهود استثناء في بعض الحالات وهو ما تناولته المادتان 335 و 336 ق م بحيث تنص الأولى على جواز الإثبات بالشهود فيما كان يجب الإثبات بالكتابة إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة بينما تنص الثانية على إمكانية الإثبات بالشهادة في حالة وجود المانع المادي أو الأدبي أو فقدان السند الكتابي لسبب أجنبي خارج عن إرادة الدائن.

الفرع الأول: وجود مبدأ الثبوت بالكتابة.

تنص م 335. ق م " يجوز الإثبات بالشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة...ثبوت بالكتابة ". يفهم من خلا نص المادة أنه متى اشتملت الدعوى على مبدأ بداية ثبوت بالكتابة، فإنه يمكن الإثبات بالشهود فيما كان يجب إثبات بالكتابة حتى وإن كن التصرف تزيد قيمته عن 100.000 دينار جزائري⁸².

ولهذا المبدأ عدة شروط تفهم من نص م 335. ق م " وكل كتابة تصدر من الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود الصرف في المدعى به قريب الاحتمال " هي:

- 1- الشرط الشكلي: وجود ورقة مكتوبة.
- 2- الشرط الخاص بالمصدر: ويتمثل في وجوب صدور ورقة مكتوبة من الخصم أو ممن يمثله.
- 3- الشرط المتعلق بالمحتوى، وهو أن يكون وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال⁸³.

الفرع الثاني: وجود مانع يحول دون الحصول على الدليل الكتابي.

تنص م 336. ق م " يجوز إثبات بشهادة الشهود أيضا فيما يجب إثباته بالكتابة:

- إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على الدليل الكتابي.
- إذا فقد الدائن سنده الكتابي لسبب أجنبي خارج إرادته."

يلاحظ من خلال نص هذه المادة أن المشرع الجزائري نص صراحة على إمكانية الإثبات بالشهادة في حالة وجود مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على الدليل الكتابي⁸⁴.

ويقصد بالمانع المادي، المانع الذي ينشأ عن الظروف الخارجية عند إبرام العقد أو التصرف، والتي لم تسمح للمتعاقدين باقتضاء كتابة ممن تعاقده معه⁸⁵.

ومن بينها الالتزامات غير التعاقدية، عيوب الإرادة والاحتياط على القانون⁸⁶.

أما بالنسبة للمانع الأدبي فقد نص عليه المشرع الجزائري في م 336 ق م الاستحالة هنا نفوذ إلى ظروف نفسية واعتبارات أدبية أو معنوية، تمتع الشخص في الوقت الذي تم فيه التصرف القانوني عن الحصول على هذا الدليل⁸⁷.

ومن أهم هذه الموانع الأدبية، العلاقة الزوجية والقرابة، علاقة الخدمة، العرف المتبع في بعض المهن مثل (الطب، الهندسة، المحاماة)⁸⁸.

⁸⁰ إدوار عيد، المرجع السابق، ص 2120..402; Kuru, s. 647; Pastacioğlu, s. 647;

⁸¹ عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 374-375.

⁸² إدوار عيد، المرجع السابق، ص 432-433; Kuru, s. 2120.433-432; Pastacioğlu, s. 647;

⁸³ إدوار عيد، المرجع السابق، ص 432-433.

⁸⁴ يحيى بكوش، المرجع السابق، ص 2121.232; Kuru, s. 2121.232;

⁸⁵ فكيه محمد جمعة، المرجع السابق، ص 302.

⁸⁶ أحمد نشأت، المرجع السابق، ص 619.

⁸⁷ أنور سلطان، المرجع السابق، ص 650..129; Pastacioğlu, s. 650..129; Pekcantez, Atalay, Özkes, s. 449;

الفرع الثالث: قيام المانع من تقديم الكتابة لعقدها لسبب أجنبي.

نص المشروع الجزائري في م 336 قـم " يجوز الإثبات بالشهود أيضا فيما يجب إثباته بالكتابة.... إذا فقد الدائن سنده الكتابي لسبب أجنبي خارج عن إرادته."

يفترض في هذا الاستثناء أن المتعاقدين قد احترما القواعد العامة المتعلقة بإعداد سند كتابي، وفعلا قد قاما بإعداده بعد إبرام التصرف القانوني المراد إثباته، ولكن بسبب فقد هذا الدليل أصبح من المتعذر الإثبات بالكتابة، وبما أن الدائن لم يقصر ولم يهمل في واقعة فقد السند فإن القانون أباح له أن يثبت ما يدعيه بشهادة الشهود⁸⁹.

لا يقتصر الاستثناء المذكور في م 336 قـم أعلاه على الدائن فقط بل يمتد أيضا إلى المدين الذي يفقد سنده الكتابي بسبب أجنبي، لأنه من غير العدل أن يسمح للدائن أن يثبت وجود الدين بهذه الكيفية و لا يسمح للمدين إثبات وجود المخالصة⁹⁰.

ويجب على من يتمسك بوجود مانع من تقديم الكتابة لفقدائها بسبب أجنبي أن يثبت أمرين هما :

- وجود السند الكتابي.
- فقد السند بسبب أجنبي خارج عن إرادته.

الفرع الرابع: إثبات بعض المسائل المتعلقة بشؤون الأسرة بالشهادة.

من المعروف أنه لازالت تلعب شهادة الشهود دور فعال في إثبات المسائل المتعلقة بشؤون الأسرة وذلك يمكن أن نرجعه لعدة اعتبارات، منها أن قانون الأسرة مستوحى من الشريعة الإسلامية، كما أن رابطة الأسرة يجب أن تولي لها عناية كبيرة بحيث يمكن إثبات العلاقات التي تحدث بين أفراد الأسرة بكافة طرق الإثبات بما فيها الشهادة. ومن بين أهم المسائل الطلاق، الزواج والنسب كل هذه الأمور يمكن إثباتها بشهادة الشهود⁹¹.

المطلب الثالث: الحالات التي لا يجوز الإثبات فيها بشهادة الشهود.

توجد أربع حالات هي كالاتي:

- 1- فيما يجوز أو يخالفها اشتمل عليه دليل كتابي⁹².
- 2- الالتزامات التعاقدية التي تزيد قيمتها عن (100.000 دج. م 333 ق.م).
- 3- إذا كان المطلوب هو الباقي أو جزء من حق لا يجوز إثباته إلا بالكتابة.
- 4- إذا طالب أحد الخصوم في الدعوى بما تزيد قيمته عن 100.000 دج⁹³.

الفصل الثالث: إجراءات الإثبات بشهادة الشهود.

عندما يتفحص القاضي أدلة الإثبات المقدمة من الأطراف المتنازعة، فإنه يقرر بحكم مسبب قبول أو عدم قبول طلب الإثبات بالشهود المقدم له، ويفصل في ذلك الطلب بالقبول بعد أن يتأكد أن المسألة التي تم عرضها عليه هي من المسائل التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود، ثم يتبع في ذلك الإجراءات المتحررة قانونيا.

لذلك سنتطرق إلى إجراءات الإثبات بشهادة الشهود في مطلبين:

المطلب الأول: إجراءات الإثبات بشهادة الشهود في الشريعة.

الشريعة الإسلامية تحمي الحقوق وتحرص كل الحرص على ردها لأصحابها باقتضائها حيزا عن إرادة المدين عند امتناعه اختيارا عن الوفاء بها.

وتمتاز إجراءات الإثبات في الشريعة بالبساطة المطلقة بدرجة تؤدي إلى إيصال الحقوق لأصحابها دون عراقيل مادية أو شكلية، فكان سابقا القاضي ينظر في الخصومات عادة في المسجد، وبطريقة بسيطة تلاءم مع ظروف العصر و البيئة، بناء على طلب من المدعي، ولم يكن يشترط لإثبات الحق المتنازع فيه أية إجراءات، فالعدالة كانت تؤدي دون مقابل باعتبار ذلك واجبا مفروضا على الدولة، وكان القاضي يتولى الفصل في طلبات الإثبات بعد مثول الطرف الآخر الذي كان يكلف بالحضور بواسطة المدعي أو عن طريق أحد أتباع القاضي وبعد سماع أوجه دفاعية في مجلس القضاء⁹⁴.

88 أدوار عيد، المرجع السابق، ص 500؛ Pekantez, Atalay, Özkes, s. 449.

89 أنور سلطان، المرجع السابق، ص 131. Üstündağ, s690.

90 إدوارد عيد، المرجع السابق، ص 510. Pekantez, Atalay, Özkes, s. 449; Üstündağ, s. 700.

91 عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، ط1، الجزائر، 1986، ص 106.

92 إدوارد عيد، المرجع السابق، ص 511. Pekantez, Atalay, Özkes, s. 450; Alangoya, yıldırım, deren-yıldırım, s. 420.

93 أنور سلطان، المرجع السابق، ص 132.

94 عبد العزيز خليل بديري، التنفيذ الحيري والتحفظ في الشريعة الإسلامية، مجلة الاقتصاد، جامعة القاهرة، 1975، ص 239.

وبالتالي إجراءات الإثبات بشهادة الشهود في الشريعة تمتاز بعدم التعقيد، نظرا لبساطة إجراءات الخصومة، فليست هناك إجراءات معينة يترتب البطلان على مخالفتها، وإن كانت هذه الإجراءات عرفت التفريق بين الشهود عند سماع الشهادة، إذ يروى أن الإمام علي بن أبي طالب- رضي الله عنه - هو أول من فرق بين الشهود في مجلس القضاء عند أداء الشهادة وعند الاستجواب، وذلك في واقعة تتلخص في أن شابا شكاه إليه نفرا خرجوا مع أبيه للتجارة وكان معه مال كثيرا فعادوا دونه، فأتى بهم الإمام علي و أوكل بكل رجل منهم رجلين أوصاهم ألا يمكنوا بعضهم البعض ولا يمكنوا أحدا أن يكلمهم، ودعا كاتبه ودعا أحدهم، فقال له: "أخبرني عن أبي هذا الفتى، أي يوم خرج معكم؟ وفي أي منزل نزلتم؟ وكيف كان مسيركم؟ وبأي علة مات؟ وكيف أصيب بماله؟ ومن غسله ودفنه ومن تولى الصلاة عليه وأين دفن؟ والكاتب يكتب، ثم دعا آخر بعد أن غيب الأول عن مجلسه، ثم الثالث، فوجد كل واحد يخبر بغير ما أخبر صاحبه، فضيق عليهم حتى أقروا، فأعزمهم المال وأقاد منهم القتل⁹⁵.

المطلب الثاني: إجراءات الإثبات بشهادة الشهود في القانون.

نظم المشرع الجزائري إجراءات الإثبات بشهادة الشهود في قانون الإجراءات المدنية وذلك في المواد الأتية، سماع الشاهد م . (150-163)، في حالات عدم قبول الشهادة م 153. ق إ م في تخلف الشاهد، المواد (154، 155 ق إ م)، في التجريح في الشاهد م . (156-157 ق إ م)، في تلقي الشهادة المواد (م 158-163 ق إ م).

أما المشرع التركي فقد نظم إجراءات الإثبات بشهادة الشهود في قانون الإجراءات المدنية التركي HHK في المواد الأتية: تلقي الشهادة وسماع الشاهد (م 240، م 200 ق إ ت)، الطرف الذي يريد الإثبات بالشهادة لا بد عليه أن يدفع رسوم (م 324)، استدعاء الشاهد م . (243 ق إ ت)، الشهادة الإجبارية م 245. ق إ ت، سماع الشاهد أمام القاضي م 246. ق إ ت، الرجوع عن الشهادة والاستثناءات الواردة عليها المواد (م 247، 248، 250، 252 ق إ ت)، تحديد تاريخ ومكان سماع الشاهد م . (255، 254، 259)، 257 ق إ ت)، حلف اليمين من طرف الشاهد م 258. ق إ ت، تقدير الشهادة م. 257. 96.

الفرع الأول: طلب سماع الشاهد.

لكل طرف في الخصومة الحق أن يطلب الإثبات بشهادة الشهود في الوقائع التي لها علاقة بموضوع الدعوى، والتي يمكن إثباتها بشهادة الشهود، فإذا قررت المحكمة سماع الشهود الذين طلبهم أحد الخصوم فعليه أن يوضح في طلبه ما يلي:

- 1- قائمة بأسماء الشهود وعناوينهم الكاملة والوقائع التي يرغب في إثباتها بشهادة الشهود لكل شاهد على حد 97.
- 2- تقديم كافة المعلومات التي تؤمن تبليغ الشهود.

وإذا كان طلب الإثبات بالشهود يقدم عادة من طرف الخصوم، فإنه لا يوجد ما يمنع القضاة سواء أمام المحكمة أو المجالس القضائية من الأمر تلقائيا بالإثبات بالشهود في أية حالة كانت عليها الدعوة، خاصة إذا كان موضوع النزاع من النظام العام، مثلا في الطلاق العرفي يمكن ويجوز للمحكمة أن تأمر بإجراء تحقيق بسماع الشهود الذين حضروا الطلاق.

وقد نص المشرع الجزائري في م 150. ق إ م "يجوز الأمر بسماع الشهود حول الوقائع التي تكون بطبيعتها قابلة للإثبات بشهادة الشهود، ويكون التحقيق فيها جائزا ومفيدا للقضية."

من خلال هذه المادة نرى ان المشرع الجزائري لم يقتصر في الإثبات بشهادة الشهود على الأطراف فقط بل فسخ المجال للمحكمة أيضا لطلب الإثبات بالشهادة لاستعمال قناعتها في موضوع الدعوى.

وهذا أيضا ما ذهب إليه المشرع التركي في قانون الإجراءات المدنية من خلال نص المادة (م 200، م 240. ق إ ت)⁹⁸.

الفرع الثاني: استدعاء الشهود للحضور وتأدية الشهادة.

بعد أن يتم قبول طلب الإثبات بشهادة الشهود شكلا وموضوعا، فإنه يجب استدعاء الشهود امام المحكمة من أجل تأدية الشهادة، وذلك كالآتي:

أولا: تكليف الشهود بالحضور وجزاء التخلف عنه.

أ- تكليف الشهود بالحضور.

⁹⁵ وردت هذه الحادثة في كتاب القضاء في الإسلام لعارف الكندي، ص 35، مشار إليه لدى بديري، المرجع السابق، ص 243.

⁹⁶ Kuru, Arslan, Yıldırım, S.297; Baki Kuru, Hukuk Muhakemeleri Usulü, C. II, İstanbul, 2001, s.2091.

⁹⁷ سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 420. 28. Alangoya, yıldırım, deren-yıldırım, s. 420.

⁹⁸ سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 29. 29. Alangoya, yıldırım, deren-yıldırım, s. 420.

توجد فئتان من الشهود يمكن لهم الإدلاء بشهادتهم أمام المحكمة، فهناك الشهود الذين يختارهم أطراف الخصومة، والشهود الذين تقوم المحكمة باستدعائهم. نص م 154. ق إ م. أما القانون التركي فنص عن تكليف الشهود بالحضور في م 240، م 243. ق إ ت. ويتم استدعاء الشهود عن طريق المحضر القضائي أو بحضورهم مباشرة إلى جلست التحقيق، أما الشهود الذين ارتأت المحكمة سماعهم من تلقاء نفسها، فيتم استدعائهم عن طريق كتاب الضبط ويتضمن استدعاء التكليف بالحضور البيانات الآتية:

- تعيين المحكمة أو المجلس القضائي التي تؤدي أمامها الشهادة، يوم وساعة التحقيق.
 - تعيين كل الخصوم باللقب والمهنة.
 - تعيين الشاهد الموجه له الاستدعاء.
 - ماهية الدعوى التي تتطلب الشهادة.
 - التنبيه إلى العقوبة التي سوف يتعرض لها الشاهد المتخلف عن الحضور⁹⁹
- ب- جزاء التخلف عن الحضور.

نلاحظ أن م 57. ق إ م قديم وضعت غرامة للشاهد المتخلف عن الحضور وهذه الغرامة متروكة للسلطة التقديرية للقاضي إلا إذا أثبت الشاهد استحالة حضوره لأحد الأسباب المذكورة في م 155. ق إ م، وهذا ما ذهب إليه المشرع التركي من خلال نص المادة 246 ق إ ت.¹⁰⁰

ثانياً: واجبات وحقوق الشهود.

إذا تم تبليغ الشاهد بالحضور تبليغاً صحيحاً، فإن ذلك التبليغ يترتب آثار قانونية هامة عليه، إذ هناك عدة التزامات تترتب عليه كواجب الحضور وتأدية الشهادة وحلف اليمين، كما يتمتع بحقوق منها المعاملة الحسنة والحماية والحصول على مصاريف الانتقال.

أ- واجبات الشاهد.

بمجرد تلقي الشاهد التكليف بالحضور بصفة قانونية، فإنه يقع عليه عبئ المثول امام العدالة وتأدية الشهادة وحلف اليمين.

- الحضور أمام القضاء¹⁰¹. م 246. ق إ تركي.

- حلف اليمين، م 258. ق إ تركي.

- تأدية الشهادة.¹⁰²

ب- حقوق الشاهد.

إذا كان القانون قد فرض على الشاهد واجب الحضور وتأدية الشهادة وحلف اليمين بقول الحقيقة فإنه بالمقابل خوله بعض الحقوق كونه يكون في بعض الأحيان الدليل الوحيد الذي يمكن من خلاله الوصول إلى الحقيقة. لهذا فإن الشهادة لها أهمية كبيرة في المواد المدنية والجزائية على حد سواء، ومن بين أهم هاته الحقوق التي يتمتع بها الشاهد:

- الحق في المعاملة الحسنة والكرامة.

- حماية الشاهد خلال كل مراحل الدعوى.

- حقوق الشاهد في الحصول على مصاريف الانتقال.¹⁰³

ثالثاً: تأدية الشهادة.

بعد أن يتم تكليف الشاهد بالحضور فإنه يمثل أمام المحكمة للإدلاء بشهادته، وتؤدي الشهادة أمام المحكمة التي تنظر الدعوى والتي أصدرت القرار بإجراء التحقيق أو أمام القاضي المنتدب لذلك، أو امام المحكمة التي أنابتها المحكمة التي كان من المفروض أن تجري التحقيق، وتتبع في تأديتها القواعد المقررة في قانون الإجراءات المدنية. وهذا ما أشارت له م 152. ق إ م.¹⁰⁴

المبحث الثاني: حجبة الشهادة في الإثبات.

سنبحث في هذا المبحث حجبة الشهادة في الإثبات من خلال بيان خصائص الإثبات بالشهادة، ومن ثم تقدير الشهادة أو سلطة القاضي في تقدير الشهادة في مطلبين.

المطلب الأول: خصائص الإثبات بالشهادة.

⁹⁹ أنور سلطان، المرجع السابق، ص 136.

¹⁰⁰ أنور سلطان، المرجع السابق، ص 137..137. Pekcanitez, Atalay, Özekes, s.

¹⁰¹ إدوار عيد، المرجع السابق، ص 197..420. Alangoya, yıldırım, deren-yıldırım, s.

¹⁰² إدوار عيد، المرجع السابق، ص 206..451. Kuru, s.2120; Pekcanitez, Atalay, Özekes, s.

¹⁰³ محمود محمد عبد العزيز الزيني، مناقشة الشهود واستجوابهم في الشريعة والقانون الوضعي، دار الجامعية الجديدة للنشر، مصر، 2004، ص 201.

¹⁰⁴ إدوار عيد، المرجع السابق، ص 280...280. Kuru, s.2120;

تتميز شهادة الشهود بعدة خصائص أهمها:

الفرع الأول: الشهادة حجية غي ملزمة.

لقاضي الموضوع سلطة في تقدير الشهادة، فله أن يقدر قيمة شهادة الشهود من حيث عدالتهم وسلوكهم وتصرفهم وغير ذلك من ظروف القضية دون حاجة إلى تزكية.¹⁰⁵

الفرع الثاني: الشهادة حجة غير قاطعة.

أي ما يثبت من خلالها يقبل النفي بشهادة أخرى أو بأي طريق آخر من طرق الإثبات أي أنه يقبل إثبات العكس بكافة طرق الإثبات الأخرى، وفي هذا تختلف حجية الشهادة عن الإقرار واليمين، إذ تعد حجيتهما قاطعة.¹⁰⁶

الفرع الثالث: الشهادة حجة مقيدة.

إن للإثبات بشهادة الشهود قوة محدودة في نطاق التصرفات القانونية فهي تقتصر على إثبات الوقائع المادية، والتصرفات القانونية التي لا تزيد عن قيمة معينة كما رأينا سابقا م. 353 ق إ م، المسائل التجارية، ذلك أن المشرع قدر احتمال الكذب فيها، وقد فحد من خطرهما بتفصيل الكتابة عليها.¹⁰⁷

المطلب الثاني: سلطة قاضي الموضوع في تقدير الإثبات بشهادة الشهود.

لما في الموضوع من سلطة واسعة في تقدير شهادة الشهود بل وله سلطة تقديرية ما إذا كانت الواقعة القانونية المعروضة عليه تقبل الإثبات بالشهود، لأنه قد يكون في القضية من الأدلة الأخرى أو القرائن ما يغني عن الإثبات بالشهود كما سينتقل القاضي أيضا في تقدير ما إذا كانت الوقائع متعلقة بالحق ومنتجة في الإثبات لأنه على عكس الكتابة التي هي موجودة مسبقا، فإن الشهود لم يحضروا الشهادة من قبل، فهذه الوقائع قد تكون متعلقة بالحق المدعى به وقد تكون معلقة به. والقاضي هو الوحيد الذي يقرر ما إذا كانت الشهادة كافية لوحدها لإثبات الواقعة القانونية المتنازع عليها.¹⁰⁸

الخاتمة

إن هذه الدراسة تناولت موضوعا من بين مواضيع الإثبات ألا وهي شهادة الشهود في ضوء الشريعة والقانون (الجزائري والتركي) من خلال دراستنا لاحظنا أن مكانة شهادة الشهود في الدعوى المدنية لا تزال ذات قيمة عالية وكبيرة على الرغم من المكانة الكبيرة التي تحتلها الكتابة نتيجة التقدم العلمي. لذا استخلص نتيجة هامة تتمثل في تقارب الشهادة والكتابة من حيث المرتبة في القانون الجزائري والتركي على حد سواء، فإذا كانت المرتبة الأولى للكتابة في المواد المدنية فإنها تعود في المواد التجارية وبعض المواد المدنية لشهادة الشهود. نستخلص أيضا أن القاضي عند سماع الشاهد لا بد عليه أن يزن هذه الشهادة عند إصداره لحكمه، نستخلص أيضا من هذه المقارنة أن الشريعة الإسلامية تضع الشهادة في المرتبة الأولى بين وسائل الإثبات بالرغم من أن الشريعة تعتبر الدليل الكتابي من أقوى أدلة الإثبات.

أن مشروعية الشهادة ثابتة بالقرآن والسنة والإجماع وأن حكمها فرض كفاية، يحملها الناس عن بعض كالجهاد، إلا في موضع ليس فيه من يحمل ذلك، فتعد عندئذ فرض عين، ولا يخالف القانون الجزائري والتركي الشريعة في هذا، ولذا أوجب على متحمل الشهادة، أدائها، ويجوز ويعاقب عند الامتناع كما رأينا.

إن الشهادة في الشريعة والقانون لا يمكن العمل بها وأدائها في مجلس القضاء وترتيب آثارها إلا بعد التأكد من تحملها تحملا صحيحا، يضمن ضبط أدائها، ولهذا يشترط لتحمل الشهادة وأدائها عدة شروط لا بد توفرها. وإن هناك تقاربا واضحا بين الشريعة والقانون بخصوص هذه الشروط. اتفق فقهاء الشريعة على حجية الشهادة في الثبات وأن لها الحجية المطلقة في إثبات كافة الحقوق بغض النظر عن قيمة الحق المدعى به. لكن القانون الجزائري والتركي فرق بين حجية الشهادة في الإثبات بين المسائل المدنية عنها في المسائل الجزائية، حتى في المسائل المدنية كما رأينا أنه توجد حالات معينة يجوز إثباتها بحسب الأصل بالشهادة، وحالات أخرى يجوز إثباتها بالشهادة استثناء، كما توجد حالات أخرى لا تقبل الإثبات بالشهادة أصلا.

إن البساطة التي امتازت بها إجراءات الخصومة في الشريعة الإسلامية انعكست أيضا على إجراءات الإثبات بالشهادة، على خلاف المشرع الجزائري والتركي اللذين يطلب إجراءات شكلية معينة للإثبات بالشهادة. إن الشهادة تختص بخصائص تميزها عن

¹⁰⁵ أنور سلطان، المرجع السابق، ص 130.

¹⁰⁶ أنور سلطان، المرجع السابق، ص 451..115. Pekcanitez, Atalay, Özkes, s.

¹⁰⁷ سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 451,452.65. Pastacoğlu, s. 660; Pekcanitez, Atalay, Özkes, s.

¹⁰⁸ عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 321-322...453. Pastacoğlu, s. 670; Pekcanitez, Atalay, Özkes, s.

غيرها، فهي حجة غير ملزمة، وغير قاطعة، وإنها حجة مقيدة، كما أنها حجة متعددة. يتمتع القاضي في الشهادة بسلطة تقديرية واسعة في تقديرها دون أن يخضع في تقديره لرقابة المحكمة العليا.

قائمة المراجع

المراجع بالتركية

Alangoya, Yavuz, Yıldırım, Kamil ve Deren-yıldırım, Nevhis (2006), medeni usul hukuku esesları, istanbul.

Hadda Mebrouk (2012), Senetle İspat Konusunda Fransız Hukukundaki Geliştirmeler Türk ve Cezayir Hukuku İle Karşılaştırma, Ankara.

Kuru, Baki, Arslan, Ramazan ve Yıldırım, Ejder (2007), Medeni Usul Hukuku Ders Kitabı, Ankara.

Kuru, Baki (2001), Hukuk Muhakemeleri Usulü, C. II, İstanbul.

Pekcanitez, Hakan, Atalay, Oğuz ve Özokes, Muhammet (2014), Medeni Usul Hukuku, Ankara.

Pastacıoğlu, İlhan (1964), Şehadetle İspat Memnuiyeti Ve Hudutları, İstanbul.

Üstündağ, Sami (2000), Medeni Yargılama Hukuku, İstanbul.

Sağlam, Hadi, vd., (2012), İslam Hukuku Ve Modern Hukuk Bağlamında Şahitlik Müessesinin Değerlendirilmesi.

المراجع باللغة العربية

المراجع باللغة العربية

احمد نشأت 1972 طرق الإثبات عبي الإثبات أركان الإثبات رسالة الإثبات الكتابة وشهادة الشهود الجزء الأول الطبعة السابعة دار الفكر العربي القاهرة
أنور سلطان قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية دراسة القانونيين المصري واللبناني الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت

بن فرحون 1985 تبصرت الأحكام الجزء الأول طبعة مصطفى الحلبي بيروت سنة
أبو عطا حازم 2007 أحكام نقض الشهادة دراسة فقهية تطبيقية رسالة ماجستير جامعة البيت المفرق
ابن الهمام محمد ابن عبد الواحد فتح القدير شرح لهداية مطبعة مصطفى بابلي الحلبي مصر الطبعة الأولى الجزء السابع
أبو البصل علي شهادة الصغير و حجيتها في الفقه الإسلامي مجلة جامعة دمشق المجلد 25 العدد 1
الرملي شمس الدين محمد بن أبي عباس نهاية المحتاج إلى شرح المناهج دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت
ألحصري احمد 1986 علم القضاء و أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي دار الكتاب العربي بيروت
البهوتي منصور بن يونس كشاف القناع عن متن الإقناع تحقيق هلال مصلحي و مصطفى هلال دار الكتب العلمية بيروت
الجزء السادس بيروت

الصادق محمد الأمير يوسف 2011 الرجوع عن الشهادة و أثره على حكم القاضي في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي دار الكتب القانونية القاهرة

البطون بسام الشهادة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بالقانون الوضعي رسالة ماجستير جامعة البيت المفرق
الدسوقي الشيوخ محمد بن عرفة حاشية الدسوقي على الشرح الكبير الجزء الرابع مطبعة عيسى الحلبي مصر

- النووي شرح صحيح مسلم الطبعة المصرية
جميل الشرفاوي الإثبات في المواد المدنية دار النهضة العربية القاهرة
حيدر علي درر الأحكام شرح مجلة الأحكام " دار الأحكام بيروت الطبعة الأولى
رضا المز غني أحكام الإثبات معهد الإدارة العامة إدارة البحوث
نبيل إبراهيم سعد الإثبات في المواد المدنية و التجارية دار النهضة العربية للطباعة و النشر بيروت
سليمان مرقس أصول لإثبات و اجر انته في المواد المدنية و التجارية في القانون المصري مقارنة بسائر البلاد العربية الجزء
الأول مصر
سورة البقرة الآية 185
سورة آل عمران الآية 18
شرف الدين احمد 1994 أصول الإثبات طبعة نادي القضاة القاهرة
يحيى بكوشي أدلة الإثبات في القانون الجزائري و الفقه الإسلامي دراسة نظريو و تطبيقية مقارنة الطبعة الثانية المؤسسة
الوطنية للكتاب الجزائر
يوسف دلاندة 2005 الوجيز في شهادة الشهود وفق أحكام الشريعة و القانون و ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا دار هومة
للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر
محمد حسنين الوجيز في نظرية الحق بوجه عام الأشخاص و الأموال و الإثبات في القانون المدني الجزائري المؤسسة الوطنية
للكتاب الجزائر
موسى خالد 2004 طرق الإثبات في المواد المدنية و التجارية في ضوء الفقه و التشريع و القضاء المكتب الثقافي القاهرة